

# 1 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب (1) الشيخ سعد بن شايم

## الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديت وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم لا حول ولا لنا ولا قوة الا بك. امدنا بمدد من عندك واعنا يا رب العالمين. على ما نوينا وعزمنا عليه من شر - 00:00:00 في هذا الكتاب المبارك المختصر في قواعد الفقه الحنبلي الذي اختصره الفقيه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من كتاب آآ قواعد ابن رجب المعروفة بتقرير القواعد تقرير الفوائد - 00:00:23

آآ المعروفة بالقواعد الفقهية وكتاب ابن رجب كما سنأتي ان شاء الله تعالى على ذكره في المقدمات كتاب عظيم الفقه محكم من حيث الصناعة البشرية اه من حيث ما فيه من - 00:00:49

الدقائق الفقه والقواعد ما يدل على تبخره رحمة الله هذا الكتاب باختصار كما ينبغي لأن قواعد ابن رجب قواعد كثير منها على وجهين او قولين في المذهب ولذلك يصدرها بصيغة الاستفهام - 00:01:14

يقول هل كذا وكذا ومثل ما قال في الاولى هل الماء القاعدة الاولى هل الماء الجاري املاً لأن المسألة قوله في المذهب لأن المسألة قوله في المذهب قول ان الماء الجاري كالراكد يأخذ احكامه - 00:01:44

من حيث وقوع النجاسة في مروره على كذا آآ والقول الثاني في المذهب ان الماء الجاري لا فمروره يعتبر منظور الغسلات كل جارية غاسلة ويترتب على هذه الاحكام ويترتب على هذه الاحكام - 00:02:05

وبناء على هذه القاعدة يترتب عليها الاحكام كلها ستأتي ان شاء الله لكن المقصود ايش انه اه لا يصلح الا للفقيه الكبير مثل ذو رجب واظرابه الشيخ محمد رحمة الله - 00:02:27

لما اختصر هذا الكتاب اختصره على وجه واحد في المدى على قول. على المعتمد فجاء كما ترون في القاعدة الاولى قال الماء الجاري كالراكب خلاص كل ما يترتب على هذه المسألة من احكام يستقر المذهب عليها لانها قول - 00:02:51

وهكذا صفة سمة القواعد المذهبية سمعت القواعد المذهبية انها هذه الصيغة لأن المذاهب في مررت بمراحل هم مررت بمراحل وأئمتها المجتهدون الذين نفح هذه المذاهب يختلفون في التصحيح والترجيح - 00:03:09

والاعتماد من المذهب من القولين فيختلف على ذلك اختلافهم في الفقهيات وفرعيات بناء على اختلافهم في اصول من قواعد المدى لكن لما استقرت المذاهب وعرف عند المتأخرین المعهول به والمفتی به والراجح والمشهور المعتمد هكذا - 00:03:34

استقرت هذه القواعد وصار طالب العلم يسهل عليه معرفته. القاعدة قاعدة المذهب وهذا الكتاب كتاب ابن رجب كما يأتيني ان شاء الله تعالى عمل عليها حواشی ومحاتصرات وترتيب واحسن هذه المختصرات حقيقة هو هذا الكتاب اتى بزیدته بحيث انك تعرف - 00:03:58

تعرف ايش قاعدة المذهب في هذه انضبط مثل ما صنعوا في الاصول قواعد المذهب الاصولية الاصول كانت هناك يعني كتب كما فعلوا في الفقه ايضا كان الناس يقولون قوله في المذهب روایتان وجهان وثلاثة واربعة يعني - 00:04:34

يحتاج الطالب العلم ان يعرف من يوجهه الى المعتمد وهكذا من يبرأ من ابن قدامة والمجد صاحب الفروع جمع الفروع تجده يقول لك يقول لك في المسألة الواحدة روایتان وثلاثة ووجهان وكذا تخرج تخرج بخمسة ستة اقوال - 00:05:00

في مسألة واحدة اختلاف المرجحين في المرداوي في التصحيح في الانصاف تصحيح الفروع ثم في التنقية اعتمد على هذه المذهب وما رجحه اصحاب الترجيح الاشياء ذكرها في مقدمته وفي خاتمتها - 00:05:23

وكذلك في تصحيحة للفرع ثم نصها واختصرها بالتنقية المشبع جاء المرداوي يعرفون منو النجار الفتوحى والله ما هو مع المقنع حتى خلص وصاحب الزاد لخاص المقنع واختصر على وجه واحد في المذهب. على قول واحد في المذهب. قال وهو المعتمد في مذهب احمد - 00:05:52

وذكر في الاقناع له انه يعتمد تصحيحتان تنقية وكذا تصحيحاته صار طلاب العلم يعرفون يأخذون الزاد ودليل الطالب ويعرفون انها الراجح في الحال مثل ما قال في مقدمته المفتى به صاحب عند اصحاب - 00:06:18

الترجح صاحب الدليل قد يكون هناك اختلاف في مسائل لكن قليلة خلاف لما تأتي الى الكافي واغلب المسائل اما يطلقان مثلا او يقدم شيئاً ويدرك بعده رواية وقولا المقنع كذلك الى اخره - 00:06:43

آ كذلك في اصول الفقه صنعوا نفس الامر تجد الروضة يقول فيها روایتان قولان قال ابو الخطاب قال ابو يعلى ها مسألة يبني عليها حتى ان بعض المسائل تخرج منها في في الروضة - 00:07:09

ما تدرى ماذا يرجح لك المذهب اذكر قولين مثل في في الاصول كتاب الاصول لابن مفلح جمع اقوال واصحابه المسودة لالة جاء المرداوي ولخص ذلك في كتابه التحرير واعتمد المذهب بين الرد الصحيح قولان الصحيح مثل ما صنع في الانصاف - 00:07:30  
رواية من اطلاقها من قال بها من رجحه من قدمها كل ما سأله ها ثم يبين وهو الصحيح عند وهو الصحيح عند وهو قول يبين لك ذلك فجاء بالتحرير ثم جاء الفتوح - 00:08:06

وصنع مثل ما صنع فيه في في المنتهي ولخص التحرير في مختصر التحرير سماع الكوكب المنير باختصار التحرير بمختصر التحرير خلصه من الروايات والاقوال واعتمد الصحيح من المذهب عند في الاصول - 00:08:29

اصول الفقه بحيث تعرف انه هذا القول الذي عليه المذهب في الاصول كذلك في القواعد هذه المسألة قواعد الفقه صنعوا القواعد صنف مثلا من قاضي الجبل الترمذى ابن تيمية لكن فيه نوع من البسط والتشتت وجد منه بعض القطع مو كامل - 00:08:59  
ابن رجب المرضاوي التحرير اورد قواعد كثير من قواعد المذهب سواء قواعد كلية كبرى او فرق فروق يعني يعني بعض الفروعيات او رددها الفتوح في المختصر وشرحها في شرح المختصر شرح الكوكب المنير - 00:09:31

كوكب المنير هو المختصر كذلك ابن المبرد مختصر مغني ذوي الافهام في اواخر ذيله بقواعد مذهب وهي رسالة مفردة في القواعد والضوابط كثير منها ضوابط يعني يقول لك مثل اركان الصلة كالعفوا ان اركان الصلة كذا شروط هكذا الى اخره احيانا ضوابط وبعضها قواعد - 00:10:03

يعني لو ضم الكتابان ما ذيله في اخر مغري ذو مغني ذوي الافهام مع هذا يخرج لابن المبرد كتاب في القواعد يؤخذ ما في مختصر التحرير وشرحه مرتب تخلص بقواعد حنبليه - 00:10:34

معتمدة اضف اليها هذه المختصر المقصود ان هذه يعني طالب العلم ترى ينبغي لطالب العلم ان يعني بالقواعد قواعد العلم اكثر من فروع في جميع العلوم الحديث ولذلك الحديث اوردوا قواعد قواعده سواء في المتون الحديثية مثل الاربعين النووية - 00:10:59  
الاحكام وهكذا قواعد في الابواب العلمية كما انهم في المصطلح عملوا له قواعد قواعد سواء في التخريج ولا في كذلك في الاصول ينبغي المقصود مثل التفقه. كذلك في في التفسير - 00:11:29

قواعد التفسير علوم القرآن انها تضبط له فمن ذلك قواعد الفقه ذلك قواعد الفقه سواء المختصرة ما كان في منظومات مثل منظومة الشيخ السعدي او ما كان في التقسيم والانواع له ايضا - 00:11:45

كان هذا ابسط وفيه اشياء يعني خارجة عن بعضها اشبه بالنظريات المهم المهم ان هذا الكتاب الذي معنا تلميذ ابن رجب ابن اللحام عمل القواعد الاصولية والفقهية القواعد والفوائد الاصولية - 00:12:07

اصولية فقهية ويبني عليها اشياء غالبا مأخوذة من كتاب شيخه لكن له نمط في الترتيب غالبا من كتاب شيخه يعني من اراد ان

يعرف اشياء كتاب ابن رجب ويفهمها يراجع كتاب ابن اللحان بعلی - 00:12:31  
القواعد والفوائد والاصولية يجد هناك لها يعني مثل الشرح التوضيح عامل مختصر لهذا الكتاب كتاب ابن رجب لكن اقتصر على القواعد وحذف ايش الامثلة دون تلخيص القاعدة لا يذكرها على صورته - 00:12:54  
واحيانا ما تخلص بشيء انها كما هي امثلة في الحقيقة ظرورية لانها توضح لك المعنى ومدى يعني استفاده من القاعدة يعني لم يقل لك هل الماء الجاري كالراکد ها ما الراجح؟ ما تدري تمشي - 00:13:21  
طيب اذا قال لك الجزم لك. قال الماء الجاري كالراکد. فهمت ثم رجعت الفروع فهي فهمت القاعدة فائدة ثمرتها انا مش فايدتي ان الماء الجاري كان راکد ولا مو كذلك ما اعرف قواعده - 00:13:45  
ها لو ان شخصا قال والله والله لابيتن مثلا قلة من ماء هذا النهر وغمس نفسه في النهر. والنهر يجري من اذا قلنا الماء الجاري كالراکد - 00:14:01  
حكمة صار الان هو بات في محيط قلة فاكتثر قلة فاكتثر لكن اذا قلنا الجاري لا ليس كالراکد. مرت عليه القلة وفاقت ما بات فيها. مرت المروء. ما بات الى الصباح فيه - 00:14:29  
فينبغي عليها مسألة حنفي من عدن. وهكذا ستأتينا صورنا المهم ان الشيخ رحمه الله لخصها لكن تدرؤون ما تلخصه ما تولد يا شيخ الف وثلاث مئة وكم تسعه واربعين زين - 00:14:46  
متى الف كتاب؟ افتحوا اخر صفحة في الكتاب ها في زمن ابن القيم ها ختم الكتاب فرغ منه سنة الف وثلاث مئة وسبعين. طيب اخضم كم؟ واحد وعشرين. ها الف الكتاب واحد وعشرين سنة - 00:15:10  
حنا الحين شبيان نبي ندرس الكتاب.نبي نتفاهم الكتاب لا ورد واختصره على اختصار محكم حقيقة كمذهب مذهب من جهة راجح المذهب ومن جهة رسالة اصولية ايضا كما سياتين لانه احيانا اما - 00:15:39  
نقول كما ذكرت المقدمة ما اعتمد في التنتقيق وفي عفوا في المنتهي والاقناع واحيانا في يقول في كذا في مختصر التحرير الراجح المقدم في مختصر التحرير اصوليا مساء الاصول وهكذا - 00:16:02  
في احد منكم عمره واحد وعشرين الحين سبحان الله ولذلك هذا التبوغ مبكر. لذلك تجد علمه رحمه الله واتقان للفقه وهذا مما يدل على انه يعني مبكر اتقانهن والفقه في حياة شيخة - 00:16:19  
في سنة ستة وسبعين هذا سنة سبعين انتهی منه المهم ان علم القواعد يعني يا اخوان معرفته سواء القواعد العامة الكبرى والكلية او قواعد مذهبية يعني الحمد لله سبق ودرسنا عدة مرات كتاب منظم السعدي. ها - 00:16:45  
في ثلاثة واربعين بيت وفيها نحو اكثر من اربعين قاعدة وكذلك نظم الشيخ ابن عثيمين آآ قواعد الوصول يعني هذا دراسة هذا الكتاب ظرورية. ظرورية لمعرفة يعني ضوابط المذهب كان بحكم ان الانسان يدرس كتب المذهب ندرس في المختصرات وندرس في - 00:17:13  
الطالب ها لا نعرف من اين هذه الامور على اذا ارجعت القواعد الفقهية لها اهمية لظابط تضبط طالب العلم الفقه مسائل الفقه لان مسائل الفقه ها كما قال الشيخ بحور زاخرة - 00:17:48  
وبعد فالعلم بحور زاخم منظمته لن يبلغ الكادح فيه اخره لكن في اصوله تسهيله لنيله فاحرص تجد سبيلا. قواعده صول الفقه في الفقه صول القواعد الفقه وهكذا اما من وقيل من حرم الاصول - 00:18:06  
حرم. الوصول ما يستطيع متشتت فروع الفقه تشتبه لذلك يقول ابن نجيم الحنفي زين الدين يقول ان القواعد هي هي اصل الفقه يعني اقصد اتفق وبها يرتفع الفقيه الى درجة الاجتهد - 00:18:30  
ولو بالفتوى لان المجتهدين درجات منهم مجتهد فتوى ومنهم مجتهد مذهب ومنهم مجتهد مطلق يقول يرتفع الى درجة الاجتهد. يعني يستطيع ان يميز ولو بالفتوى ترى يقصدون بالفتوى. ما المفتى به من المذهب - 00:18:53  
انت تفتح المقنع وتتجدد في المسألة قولان او روایتان عن احمد. ما المفتى به اذا ما عرفت قواعد المذهب ما تعرف ما هو المفتى؟

ولذلك الناس يختلفون حتى جاء من ظبتو قواعد المذهب وخرجوا - 00:19:12

الراجح وبينوه وذلك اهل التخريج الاولين في المذهب اصحاب الوجه يعلى واصحابه ها ومن بعدهم لان لهم بعظ التوجيهات او الاحتمالات هؤلاء على اي اساس يخرجون من روايتين عن احمد - 00:19:32

على ضبطهم بقواعد واحد المذهب على قاعدة قواعده وهكذا مثل المجتهدين في التخريج على الادلة هكذا اذن ولو بالفتوى. يقول الزركشي. الزركشي جمع كتاب اسمه المنشور القواعد الشافعية يقول بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي - 00:19:55

رحمه الله انه كان يقول الفقه معرفة النظائر ونظيره يجعلهم في مكان واحد. ولذلك عمر اوصى قال اعرف الاشباه والنظائر كتابه كتابه معروف في القضاء قواعد الاجتهد التي هي كتبها الى ابي موسى - 00:20:23

السيوطني يقول ان في كتابه الاشباه والنظائر يقول ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم. به يطلع على حقائق الفقه ومداركه. وماخذه واسراره يتمهر في فهمي واستحضاره. ويقتدر على الالحاق والتلخيص - 00:20:44

ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة كل مسألة تجدها في كتب لكن تستطيع الفقيه الذي يعرف قواعد المذهب يقول هذه جارية على قاعدة كذا يسمونها الان التكييف الفقهي مسائل في المجامع - 00:21:09

وفي الدراسات الاكاديمية ها يسمونه التكييف الفقهي هذه المسألة الحادثة على اي اساس يكيفونها على مذهب احمد او على مذهب تحريري في العقيقة يقول ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمن - 00:21:30

ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه معرفة النظائر. يعني استنباطي والقرار في في مقدمته في الفروق بين القواعد هذا من اعجب الاشياء الفقهاء في الغالب يصنفون الفروق بين الفرق ما الفرق بين كذا وكذا وهي باب واحد؟ ما الفرق بين - 00:21:51

لكن ان يصنف في الفروق فروق القواعد وما يتفرع عليها في اصل المسألة ها سواء قواعد اصولية او قواعد فقهية هذا الكتاب القرافي شهاب الدين القرافي والعجيب انه القرار في لما صنف كتابه الذخيرة كتاب في الفقه المالكي كبير - 00:22:17

يقول فيه في المقدمة ان فيه في اثنائه فروقا كثيرة متوزعة في هذا الكتاب. فذهب وجمعها افردها كتاب الفرق وهو كتاب نافع جدا كتاب نافع جدا وعليه حواشى و اختصارات لابن الشاط و غيره - 00:22:47

يعني اطلب لكم مثال يقول لك فرق بين الشرك في النية والتشريك الشرك في النية الرياء مثلا شرك العمل التشريك اذا عمل العمل يقصد به شيئا مثال بالجهاد الغنائم اذن بالتشريك فيها نية الجهاد ونية - 00:23:17

الغنية لان اموال المشركين حلال للمسلمين اصل ذكر اشياء كثير. ومثال اخر قال مثلا مسألة مسألة من يقولون ان معرفة الاهلة بالحساب مثل معرفة الصلاة بالزوال اذا عرفنا زوال الشمس انها تزول في ساعة كذا يؤذن المؤذن - 00:23:50

لو عرفنا غروب الشمس في الساعة الفلانية. هم فلماذا ما نعتمد الحساب ونقول دخل الشهر نصوم رمضان قال الفرق بينهما في النص الشرعي الله قال في الهدال ها صوموا لرؤيته للرؤبة - 00:24:22

الشاهد لرؤيته علق الصوم بالرؤبة وقال في الزوال الصلاة قال اقم الصلاة لدولك الشمس. لا لرؤبة دلوك الشمس انه معلق بالزواج ثبت الزوال بالرؤبة او بالحساب. يعني بالحساب الزمني او بايام - 00:24:49

اي المزولة الرؤبة هي على المزولة يعني هنا قيد ذاك بالرؤبة وهذا قيده بحصول الزوال وhelm جرة امثلة يعني فقط اهمية مثل هذه الكتب في الفقه. يقول رحمه الله فان الشريعة المعظمة - 00:25:16

المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلو اشتغلت على اصول وفروع واصولها قسمان احدهما المسمى باصول الفقه وهو في غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة - 00:25:34

وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنفي للتحريم. والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك قواعد الرسوم وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر واحد وصفات المجتهدين الى اخره. القسم الثاني - 00:25:56

قال قواعد كلية فقهية جريدة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على اسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في اصول الفقه - 00:26:20

مثلا لا ضرر ولا ضرر ماله علاقة اصول الفقه ها هذى فقهية الظرر يزال خراج بالضمان ما له علاقة بصلبه. اصول الفقه يعطيك قاعدة ان الامر يقتضي الوجوب انه يقتضي الفساد والتحريم مثلا الا يصارف - [00:26:43](#)

ها شرع من قبلنا شرع لنا قاعدة اصولية تستنبط منه تنزيتها على على الادلة تستنبط من العامة هذا لا نفسه هو هو مدرك نفس القاعدة مدرك يستنبط منه اليقين لا يزول بالشك - [00:27:01](#)

يعني لو جاءك شخص وقال انه تزوج امرأة ثم شك هل طلقها ام لا تقول انت تيقنت انك طلقته؟ قال لا والله شكيت اليقين لا يزول بالشك. تحتاج تراجع كذا او تجتهد تنظر قاعدة معروفة - [00:27:18](#)

طبعا الفقهاء تكلموا عليه عندما تجزم انت طلبت علم عرفت هذه القاعدة انها منطبقه في جميع الابواب والفقهاء ذكروها وذكروا من كذا فضيبلت القاعدة ها وهكذا المهم يقول - [00:27:41](#)

كل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولن يذكر منها شيء في اصول الفقه. وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال فبقي تفصيله لم يتحقق. يعني هناك مثلا يقول لك يضرب مثل يضرب مثل في الفصول الفقه - [00:28:00](#) هنا الامر يقتضي الوجوب. فيضرب يقول قول الله تعالى اقم الصلاة هذا الاستدلال ليس لاجل انه هنا يعني ذكر مسألة فقهية وكذا لا ذكر لاجل يبين مثال ان الامر للوجوب - [00:28:20](#)

وقول النبي يقول لك وقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواء عند كل صلاة يدل على ان الامر الوجوب لأن ما منعه ان يأمرهم عند كل صلاة ها الا خشية ان - [00:28:42](#)

يجب عليهم في شق دل على الامر الوجوب. هذا مثال لتثبت قاعدة ثبات القاعدة والاستدلال عليها يقول وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الايجاه لاحظ وبقدر الاخطاء بها يعظم قدر الفقيه. ويشرف ويظهر رونق الفقه - [00:28:57](#)

ويعرف وتتضح مناهج الفتاوي وتكتشف اين من اين جاء بهذه الفتوى؟ على اي اساس؟ ها فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع. قارح ايه والجدا ما هو؟ يقول جارح هذا جمل قارح ها؟ كبير والجذع ها؟ فما بالي وبين ابني لابوني - [00:29:22](#)

يقول وابن اللابون اذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البز القناعيسي هذا البازل قالح يقول تفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت الفروع - [00:29:51](#)

واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت كنت مثلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي وظع احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله ا يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ ماذا قال لهم - [00:30:17](#)

ردهم على القاعدة هل رأيتم ايذاء؟ ارأيتم اذا وضعها في حرام؟ وكان عليه وزر قالوا بل قال فكذلك اذا وضعها في حلب فيها اجر وهكذا. وطبعا هالحديث هذا فيه قواعد فقهية وقواعد اصولية واستنباط القيادة العكسية. شيء عجيب جملة واحدة - [00:30:38](#)

اخذوا منه العلماء اشياء لما يقول لهم الخراج بالظمآن في اصلع فتوى في شيء قضية قال الخراج بالظمآن في حديث عائشة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالظمآن - [00:30:59](#)

يعني الشيء الذي تضمنه اذا آتلت او خسارته عليك اذا تلف فربه خواجه يعني الربح لك اما شيء لا تضمنه بل لصاحبه فربه لصاحبه. وهكذا الخراج والظمآن قاعدة لماذا يعلمهم فيها؟ يقضي بها - [00:31:17](#)

وهكذا كثير لها نضع يقول الشيخ القرافي رحمه الله القرافي ليس سموه القرافي الدين احمد القرافي ها لا هي موحد للقبور هم الانصار مصطلح عند المصريين القرافة المقبرة. يقال لك القرافة كانه يقول لك المقبرة. ها - [00:31:46](#)

قد فيما لما كان هو كان في طبعا هو من تلاميذ العز بن عبد السلام الفقيه الشافعي في مصر ومالكي فكان رحمه الله يأتي من جهة القرافة. الوالي اصدر انهم يكتبون اسماء طلاب العلم - [00:32:11](#)

لاجل ايش يصرف لهم نفقة تأخر هاي كم يوم يعدون اسمائهم فلان وفلان وفلان هذا ما يعرفونه. شسمه قالوا اكتبوه لو كان غاب اليوم. اكتبوه ايش قال؟ قالوا يجي من القرافة. كتبوا القرافي - [00:32:31](#)

خلال ها القرافي مثل ما تقول لك العرعرى يعني من عرعر ها يأتي من جهة القرافي رسمي القرافي والقرافة لماذا سميت القرافة؟ لأن

المكان نزلتها قبيلة يقال لها قرافه قديمة. فسمى المحل بهم - 00:32:47

يوم ما صار فيها مقبرة صارت المقابر تسمى قرار باصطلاحهم اصطلاح خاص هذا طبعا. مع كل مقبرة يسمى قرار المهم يقول القرافي رحمه الله يقول ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت - 00:33:06

تلزللت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنتطت واحتاج الى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي والمرء ولم تنقطي نفسه من طلب منها. ومن ظبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ اكثرا الجزئيات لاندرجها في الكليات - 00:33:27

واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب اه يعني اتضحت وتناسب الذي يتقطظ عند غيره يتناقض. واجاب الشاسع البعيد وتقارب. اجاب اي قطع ولما يجي اجاب بمعنى قطع واللي اجاب بمعنى سمعها يجوب الديار - 00:33:51

جابوا الصخر باللواط قطعوا الصخر باللواط فيقال قطع اجاب الشاسع اي قطعه واجاب الشاسع البعيد وتقارب واجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل صلبه في اقرب الاذمان وانشرح صدره لما اشرق فيه من البيان في بين المقامين او المقامين شاو بعيد وبين منزتين تقاوت - 00:34:24

تقاوت شديد. هذا كلامه رحمه الله. نقلناه لكم لاجل ما فيه من هذه الفائدة على كل القواعد يعرفها العلماء ترى ضروري معرفة المقصود بالقواعد من معنا الكلام على الفرق بين القواعد الاصولية والفقهية اللي ذكر القرافي - 00:34:51

ها قواعد الاصولية منطبية على مسائل اصول الفقه مثل ما ذكرنا مثالها انه يقتضي الفساد قاعدة او حديث حديث الاحاد حجة في حديث هذى قاعدة حديث الرواية الاحاديث والقراءة الاحادية بيسمونها الشاذة - 00:35:11

يستدل بها ام لا خلاف بين الفقهاء فمن يستدل بهذه اصولية لانها استدل تنزلها على الواقع على الاحكام هذى مثلا قاعدة مفهوم الشرط مفهوم اللقب حجة ام غير حجة؟ ها - 00:35:35

مفهوم العدد حجة ام لا الى اخره المهم هذه اصولية قواعد اصولية قواعد الفقه مثل ما ذكرنا اليقين لا يزول بالشك لا ظرارة الى اخره هذه. التي سيأتي يعني كثير منها - 00:36:03

القواعد نعم تعريف القواعد ضروري يقول حكم كلي او اغلب ينطبق على جزئياته على كلها او اكثراها. حكم كلي ها او اغلبي منهم من يقول لا هو لازما ان تقول حكم كلي. منهم يقول لا هذا الحكم الكلي الذي لا ينشد تحته شيء ما - 00:36:22

لكن هناك اشياء قد تشد يقول لا سمح كلي وما استثنى لا لا عبرة به يعتبر مستثنى حكم او اغلبي اصح كلي او اغلبي لانهم على القاعدة التي يقولون هناك قاعدة اخرى تقول كل قاعدة ايش - 00:36:54

طبعا مو قصدتهم كل قاعدة غالب لا في قواعد ما ينشد عنها شيء وهذا. كلي او اغلبي ينطبق على جزئياته او على كل جزئياته او اكثراها طبعا لابد من الاكثرية الاغلبية. اما اذا كان ينطبق على اشياء قليلة هذا ما يعتبر قاعدة. ما يلتفت له - 00:37:13

يعني مثلا من تزوج او هذا تذكره فيما بعد القواعد والفرق بين القاعدة والظابط حتى نرتاح قاعدة فقهية قاعدة صورية قاعدة اه الفرق بين القاعدة والظابط. الحقيقة ان الظابط هو نوع قاعدة - 00:37:40

لكن العلماء فرقوا بين الظابط والقاعدة ان القاعدة تكون شبه كليلة. كليلة او شبه كليلة يعني يندرج عليها اكثرا الاحكام في ابواب متنوعة ليست في باب واحد. اما الظابط فهي قاعدة في باب واحد - 00:38:00

ما تخرجها من هذا الباب مثلا قاعدة من تزوج بامرأة حرمت عليه بيتها او العقد على البنات يحرم الامهات. والدخول في في الامهات يحرم البنات هذه قاعدة مأخوذة من قوله عز وجل - 00:38:21

وحالة الى قوله عز وجل وحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالات ابناكم كلها في المحرمات حرمت عليكم امهاتكم الى قوله - 00:38:47

اخذوا منها قاعدة الدخول العقد على البنات يحرم الامهات مجرد العقد والدخول بالامهات يحرموا البنات لانه يقول فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية - 00:39:16

قال وامهات نسائكم ورباتكم اللاتي دخلتم بهن امهات نسائكم ها هنا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم خالاتكم وعماتكم وبنات

واخواتكم وآخواتي أخواتكم من الرضاعة وأمة نسائكم وربانكم اللاتي دخلتم بهن اللاتي في حجركم من نسائكم اللاتي دخلت بهن. نعم - [00:39:53](#)

وامهات نسائكم فهذه القاعدة مستتبطة من هذا الدليل لكنها قاعدة هل هي في جميع أبواب الفقه في باب واحد. في باب واحد وهو باب المحرمات في النكاح يسمى ضابط ولا هي قاعدة - [00:40:39](#)

قاعدة هذا من جهة ثانية القواعد يقسمها العلماء إلى نوعين قواعد أو بمعنى آخر كبرى وكلية متفق عليها كلية وكبرى داخلة عامل في جميع الأبواب وهذه اما انها كبرى لأنها - [00:41:04](#)

متفق عليها وداخلة في جميع الشريعة مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك. المشقة تجلب التيسير. الظرر يزال. الامر بمقادها مثلا العادة محكمة. هذه الخمسة الكبرى هذه متفق عليها وعامة في جميع الأبواب. هناك قواعد كلية - [00:41:44](#)

في جميع الأبواب أو اغلب الأبواب. اغلب الأبواب ومتفق على اكثراها وهي في الحقيقة مندرجة تحت تلك يعني مثل قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان هذى تجدها تحت ايش؟ اليقين لا يزول بالشك - [00:42:04](#)

المعروف عرفا كالشروط شرطا مشقة الأجهزة هذى كبرى ايه لا حرج مثلا. تحته رفع الحرج مثل المنشقة بالتيسيير وهكذا. من اه طيب هذى معروفة انها مأخوذة من من اصول الشريعة ما تبي لها يعني النقاش - [00:42:24](#)

النوع الثاني قواعد مذهبية مثل هذا الكتاب الذي معنا الحقيقة هي قواعد مذهبية تختص بمذهب معين قد يتتوافق معها بعض المذاهب فيها لكن الاصل انها تكون دون اخرين تنازعها الناس - [00:42:55](#)

وهذه تضبط اصول مذهب وتطلعه على مأخذ الفقه من اين اخذ الفقهاء هذه القاعدة من اين اخذه ومن اين لاماذا قالوا كذا وتظهر له الفروق بين المسائل ويحاب عن بعض المشكلات فرقية لماذا؟ ما الفرق بين كذا وكذا - [00:43:20](#)

وهكذا فهي حقيقة تعين طالب الفقه على اتقان الفقه على قواعد ويعرف وجوه المسائل الفقهية في مذهبه في مذهبه فهذا هذا يعني مثال يعني مثلا العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني - [00:43:46](#)

ها هذه مثلا عند الحنفية معمول بها المالكية ها يقول العبرة بالمقاصد اذا قلت شيئا مقصدا ما هو اذا قلت خذ هذا عشرة معناته انه ايش؟ خذ لعبارة هبة او هب - [00:44:13](#)

ها وهبتك هذا الكتاب بعشرة. ما مقصداك البيع بيع غيرهم يقول لا ولذلك شوفي عند التزويج يشترطون ان يكون بلفظ الانكاح والتزويج مثل الحنابلة ما تقول اعطيتك ابنتي تقول زوجتك ابنتك انكحتك ابنتي - [00:44:37](#)

لما تقول اعطيتك بناتي كلها مهي عبد تبيعه لا لا يقولون يقولون لفظي هذا جاء في الشريعة الانكاح والتزويج غيرهم يقول لا العبرة بالالفاظ والمعاني. اه العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ. لان لفظ التزويج والانكاح ليس لفظا متبعا به - [00:44:59](#)

فلو قال اعطيتك ابنتي على مهر كذا وكذا او على سنة الله ورسوله العبارة دل انه يقصد التزويج فقال قبلت قال رضيت الى اخره. فاذا هذى قاعدة لكنها موجودة عند مثلا الحنفية هذى مذهب هي قاعدة - [00:45:25](#)

مذهبية وهكذا. فاذا ظبطها يعرف قواعد المذهب حتى يكون هذا الكتاب الحمد لله لهذا الاصل وليس المذكور فيه القواعد الكبرى والقواعد الكلية قد يكون بعض القواعد الكلية لكنه اراد به مصنفه - [00:45:44](#)

قواعد المذهب وهذا المذهب كم باقي موديل ندخل فيه طيب القواعد حتى نرجع يعني إلى مصادر القواعد من اين مصادرها وهل يفتني بها المفتى حديث تراها مسألة مهمة تجد بعض الناس يتشدد ويقول يا اخي هذه ليست ادلة هذه اقوال بشر - [00:46:09](#)

كيف يجعلها تستتبط منها الاحكام يقال له لا على رجلك فقيه لما يقول على هذه القواعد مثلا لما يقول اليقين لا يزول بالشك. من اين جاء كما يقول لا ضرر ولا ضرار من اين جاء - [00:46:41](#)

من النص الشرعي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لما يبني ويقول لك الخراج بالظمآن نقول لك هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لكنها درجوها انها قاعدة - [00:46:59](#)

قاعدة العادة محكمة كثير من الامور الشرعية جاءت يدل على هذا الاصل ها يعني مثلا قوله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف

لينفق ذو سعة من من سعد بالمعرفة جاءت تشکو الى النبي صلی الله علیه وسلم هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفیان -

00:47:13

رجل شحیح لا ما یعطینی وابنی او ولدی یعنی الالاد ما ما یکفیک وولدک بالمعرفة العرف الذي کم یکفیکم نفق البلد عرف البلد عرف الایران عرف الفقراء هذا هو - 00:47:38

هذا مأخذنا كالعادة محکمة هذا اصله کثير في الشريعة وهكذا قوله ما على المحسنين من سبيل. هذی قاعدة شرعیة هذه آیة دل مثلا المحسن - 00:48:07

ليس عليه سبيل. مثل ایش؟ مثل من ائتمنته امانة مذيعة وحفظها لم یفرط فيها يقول لك الفقهاء لا ضمان عليه. قال کيف لا ضمان عليه انا حاطه عنده يجب ان یحفظها - 00:48:25

نقول هل فرطت هل اعتدى عليها؟ حله؟ لا اذا هذا محسن او مسيء لك؟ هذا محسن. الله يقول ما على المحسنين من سبيل اخذ منها الفقهاء قاعدة لا ضمان على امين - 00:48:44

ما يأتي يقول لك کيف انت تقول انها تجعلون القواعد البشرية نقول ما هي بشريه ذي هناك مسائل نعم قد يكون ليست المسلمين على شروطهم حديث مسلمون على شروطهم بينك وبين شخص شرط - 00:49:04

انه مثلا شروط الایجار والایجار انه یؤجرك هذا الدار بعشرة او اثنعشر الف في السنة وانه مقدم ثم جئت بعد مدة وقلت انا بترك البيت خلاص قال اريد قل لا - 00:49:23

المسلمون على شروطها انتوا وبن شرطت على انه سنة هداکشي هذا خيار له هو. ان اقالك فجزاه الله خيرا وهكذا هناك يعني هذا دلیل مثلا نقول عفوا مصدر من مصادر القواعد الادلة الشرعية - 00:49:49

ما جعل عليکم في الدين من حرج خلاص. الحرج مرفوع قاعدة اه الضرورات تبيح المحظورات. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهكذا خذی من مالک من ماله ما یکفیک ولدک بالمعرفة هذا ایش یدل عليه؟ دلیل على قاعدة ان الضرورة تقدر بقدر ما یکفیک - 00:50:09

النساء الان تفهم الحديث هذا غلط كل ما اردت اتحدث حاجة شيء اغارت على تجیب زوجها واخذت منه ليش النبي قال افتح قال بالمعروف وقال ما یکفیک والمرأة شكت انه ما ینفق عليهم - 00:50:34

كل هذی ملغاة مجتهدة نظرت نقوش المسألة واخراجت هالاوصف الطردية انها ما ینفق جعلتها اوصف طردية لا هذی موجودة المهم قسم ثانی من اقسام الاستدلال او ادلة القواعد الاستنباط من الشريعة - 00:50:52

استنباط عموم الشريعة يعني لما یقولون الاقرار آآ المرء مؤاخذ باقراره ها المرء او بعضهم یعبر يقول الاقرار سيد الادلة الفقهاء يقول المرء مؤاخذ باقرار اذا اقر بشيء یؤاخذ به - 00:51:23

من قوله عز وجل ولیملي للذی علیه الحق في آیة الدين ها ولیملي یملي هذا الامال او الاملاء ها هذا معتبر شرعا لو لم يكن معتبر شرعا ما امر به - 00:51:46

فليكتب بينهم كاتب بالعدل فدل على انها لها مأخذنا مستنبطة من الشريعة وهكذا القسم الثالث القواعد المذهبية القواعد المذهبية هذه استنباطها ومصدرها اصول المذهب وفتاوي ائمته على اي اساس جروا مثلا - 00:52:09

على اي اساس مشوا مثلا في هذا؟ فمسک الامام ومجتهد الائمه يخرجون عليها قواعد المذهب سيكون ها هنا یصبح القواعد هذه ليست اصلا یستدل بها مطلقا. انما للتفقیه مثل الذي مستنبطا من الادلة - 00:52:38

من الادلة اصبحت کأنها كما یعبر بعضهم روح الدليل ثمرة الدليل فيؤخذ منها هذا هذه بالنسبة طیب کنداجي انتهى. مم انا کلن هنا اردن ان كان ابدا بشيء يعني مختصر لكن - 00:53:00

لعلنا يعني سوينها مقدمة تشويقية كذلك نذكره ان شاء الله تعالى في فيما یأتي فيما یأتي باذن الله تعالى مسألة مبدأ التعريف بالقواعد وجمعها يعني بحيث انه یصير عندنا شخص استيعاب ثم هذا الكتاب الذي نحن فيه - 00:53:25

الذى القصب قيمته وطريقته ان شاء الله. هذا يكون باذن الله تعالى في الدرس الم قبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله خير - 00:53:53